

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط<br>في اسم المحاسب المكلف بمدخيل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك                      |           | بيان النشرات |  |
|---|-------------------------------------|-----------|--------------|--|
|   | في الخارج                           | في المغرب |              |  |
|   |                                     | سنة       |              | سنة أشهر   |
|   | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم  | 250 درهما    | النشرة العامة .....                                |
|   | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو    | 200 درهم  | -            | نشرة مداولات مجلس النواب .....                     |
|   | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى   | 200 درهم  | -            | نشرة مداولات مجلس المستشارين .....                 |
|   | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته   | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... |
|   | مصاريف الإرسال كما هي محددة في      | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     |
|   | النظام البريدي الجاري به العمل.     | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الترجمة الرسمية .....                         |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### جائزة المجتمع المدني.

مرسوم رقم 2.17.509 صادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) بتغيير  
وتتميم المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437  
(4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني. ....

6549

### نصوص خاصة

#### المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2843.17  
صادر في 29 من محرم 1439 (20 أكتوبر 2017) بتحديد بعض

6550

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2845.17  
صادر في 29 من محرم 1439 (20 أكتوبر 2017) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات. ....

6550

### فهرست

### نصوص عامة

شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان  
والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية.

مرسوم رقم 2.17.567 صادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد  
شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة  
المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية. ....

6546

مجلس النواب - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.17.658 صادر في 11 من صفر 1439 (31 أكتوبر 2017) يحدد  
بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء أربعة مقاعد شاغرة بمجلس النواب  
برسم الدوائر الانتخابية المحلية «خنيفرة» و«الناضور» و«جرسيف».

6548

## المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادة 8 من المرسوم السالف الذكر أعلاه رقم 2.14.836 :

«المادة 8. - يشترط لترشيح ..... ما يلي :

«- أن تكون ..... بها العمل، وبالنسبة لجمعيات ومنظمات «المغاربة المقيمين بالخارج، أن تكون مؤسسة وفق القانون الجاري به العمل بالدولة التي تمارس بها نشاطها :

«- أن تكون في ..... سليمة :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

الناطق الرسمي باسم الحكومة .

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.17.509 صادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصولين 90 و 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) :

«المادة 2.- تسلم الجائزة يوم 15 نوفمبر من كل سنة، وذلك بمناسبة صدور الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.»